

مرسوم سلطاني

رقم ٤٠٠٥

**بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ونظام التأمينات
الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم**

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٩١ ،
وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٤٠٠٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنابا هوات

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٩١ والبند (١) من المادة (٣٠)
من نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج
ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٤٠٠٠ ،
النص الآتي :

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين ، أو بعدها ، متى كانت مدة
اشتراكه في التأمين (١٨٠) شهرا على الأقل أو بلوغ المؤمن عليها سن
الخامسة والخمسين ، أو بعدها ، متى كانت مدة اشتراكها في التأمين
(١٢٠) شهرا على الأقل .

المادة الثانية : يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي :

ويحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين المشار إليها في البنددين السابقين المدد التي يتلقاها المؤمن عليه بدلات يومية في حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب إصابة العمل . ويدخل في حساب المدد المنصوص عليها في هذه المادة مدد الغياب بدون أجر ومدد الوقف عن العمل بدون أجر على أن تؤدي عن هذه المدد الإشتراكات المقررة .

المادة الثالثة : يلغى البند (٣) من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٣ من يناير سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان